مركزية المنطوق وتلازميـــــة المفهوم غالبًا في جملة الشـــــرط
دراسة تأصيلية تطبيقية

د. فتحـــي الصّديق البكباك ـ كلية التربية قصر بن غشير ـ جامعة طرابلس

الملخّـــــــص :

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه الأمين ، سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، وبعد : إذا كانت دلالة الألفاظ والجمل على المعاني قد تؤخذ من منطوق الكلام الملفوظ به نصًا أو تقديرًا ، أو من مفهوم الكلام سواء وافق حكم المنطوق أم خالفه ؛ فإنَّ الجملة الشرطية في العربية هي من مضان استعمال هذين المصطلحين (المنطوق والمفهوم)، فهي تتضمن معنيين متقابلين قائمين على المنطق والواقع ، فقولك : إن تذاكرْ تنجحْ . يشملُ معنىً ظاهرًا صريحًا مفاده : تحقق النجاح إذا حصلتْ منك المذاكرة ، وتشملُ في المقابل مَعْنًى خَفِيًّا مَعْقُولًا وهو ؛ الرسوبُ نتيجةٌ محققةٌ ؛ في حال عدم المذاكرة .

وفي قولك : من يُعِدُّ القوة يرهبه أعداؤه . ومفادها : الرهبةُ والخوفُ في نفس عدوك واحترام جانبك إن كان لك بأس ووسائل قوة تحرسك ، هذا المدلول الظاهر للجملة ، والمعنى المقابل : الاحتقار والظلم وسلب إرادتك من قِبل عدوك إذا لم تكن لك قوة تردعه .

هكذا تتبدى فكرة الربط بين التركيبِ النحوي والمعنى في جملة الشرط ، وسأتناول في هذا البحث بالدرس والتحليل ثنائي "المنطوق والمفهوم" ، حيث يندرج هذا الثنائي ضمن قواعد اللغوية في أصول الفقه التي تعتبر من أهم مفاتيح تفسير النصوص وفهمها فهمًا صحيحًا ، وهي بذلك تمد المتعلم بزاد لا ينفد من وسائل الإفصاح المباشر وغير المباشر عمَّا في النفس؛ فلهذا جعل الباحث الجملة الشرطية بمكوناتها محل دراسة هذا البحث فَكُنْ فِي تصورهِ لَبِيبًا، وَها أنا ذا أشرع في تأصيله وتَفْصِيلِهِ قَرِيبًا .

المُقـدمـة :

اللُّغَـــة ظاهرة اجتماعيَّة، فهي سلوك اجتماعِيّ وثقافي؛ لا يمكننا فهمها أو دراستها وتحليلها أو تعليمها بمعزل عن سياقها الاجتماعِيّ ، وإذا كانت المدرسة البنيوية قد

تعاملت مع اللُّغَة كمادة كيميائية تخضع للتحليل في المختبر بطريقة علمِيَّة موضوعية فأهملتْ بذلك علاقة اللُّغَة بالعقل، وعلاقتها الوطيدة بالمجتمع ، فإن علماء العربية الأوائل قد خلفوا لنا تراثا علميًا ضخمًا، متعدد المناحي، قائمٌ على السماع والتحليل والاستنباط من أهل اللغة في واقعهم، فالمتكلمون باللغة هم أفضل من يفسر اللغة في ظواهرها وأساليبها ، فكان منهج علمائنا سهل الانقياد للملاحظة والتحليل العلمي المنطقي ، وصولا إلى الأدق والأصوب والأحكم من النتائج ، فكل حكم نحوي لابدَّ له من سببٍ ، ودليل يدُلُّ عليه ، وإنَّ إثبات الظاهرة بدون دليلٍ خلافُ الإجماعِ .

ومصطلح المنطوق والمفهوم يثير في النفس أسئلة تلح في طلب إجابة شافية عنها , وهي على النحو التالي :

الســـؤال الأول : لماذا المفهوم ؟ أليس المنطوق وحده كافيًا في توضـــيح مراد المتكلم ؟ أم أنَّ المنطوق لا يفي بالمعنى كاملا ؛ ولهذا يلجأ المعرب إلى تقدير المفهوم حتى يكتمل المعنى ؟

الشرط اللغوي المكون من أداة الشرط وفعل الشرط وجوابه ، فهذه الشروط اللغوية أسباب، ومفهوم الشرط هو أن يكون المنطوق مقيداً بشرط فيفهم منه أنه يثبت نقيض الحكم إذا تخلف الشرط ، والأمر أوضحُ ما يكون في قولكَ : والله لأذبحَنَّ شاةً إن نجحْتُ . المعنى ؛ وجوبُ الذبح بحصول النجاحِ ، وفي المقابل ؛ عدم الحنث وعدم لزوم الذبح إن لم يحدث شرطُ ذلك وهو النجاحُ ، وهذا هو المفهوم الذي يسبق إلى الذهنِ السليم عند تحليل الجملة ، وضرورة لا يتم المعنى إلا بتصورها ؛ وبيان ذلك أن في تعليق الحكم بالشرط أمورا أربعة :

الأمر الأول: ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط .

الأمر الثاني: عدم الجزاء عند عدم الشرط .

الأمر الثالث: دلالة التعليق على الأول .

الأمر الرابع: دلالة اللزوم على الثاني(1) .

الســـؤال الثانـــي : ما الدليل على وجود المفهوم في جملة الشرط ؟ فالقول بالمفهوم دعوى لابدَّ لها من دليل علمي يدعمها ، وسبب منطقي يدعو إلى قبولها والاقتناع بها .

العُـــرف اللغوي بين المتكلمين بالعربيـــة يشهد لذلك ، ولتأصـــيلِ هذا النمط من التحليلِ والتدليل عليه أستـشهدُ بالقرآنِ العظيمِ ، كتابُ العربيةِ الخالدُ ، وبجيلِ الصحابة الكرام وأهلِ الجاهلية الذين يمثلون المستمعَ المثالي ، والعارفَ الحاذقَ بلغته جيِّدًا ، ففي قولِه - تعالى - : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا**

مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً﴾ [سورة النساء: الآية101] بيانٌ لقصر الصلاة حال كون المسلم مسافرًا، فمعنى قولـــه : ﴿ **وَإِذا ضَرَبْتُمْ﴾** ، أي : سافرتم ، فالقصر مختص بالسفر ، وقوله: ﴿ **أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾** أي: بتنصيف ركعات الصلاة الرباعية ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن الصحابي يعلى بن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما - قال الله - تعالى- : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ** ﴾ فقد أَمِنَ الناسُ، قال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فقال: صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقتَهُ (2).

فمن المسلَّم به أنَّ قول الصحابي يعلى بن أميَّة : ما بالنا نقصرُ وقد أَمِنَّا- يدُلُّ على أن مفهومَ الشرط حجةٌ حاضرةٌ عنده بالفطرة ؛ وهذا من جمال العربية في جملة الشرط حيث جعلتْ من السامع مشاركًا باستخراج المفهوم في بناء النص ؛ ووجهُ ذلك أن هذا الرجلَ العربي فَهم من تعليقِ جوازِ قصرِ الصلاة على الخوف انتفاءَ القصرِ عندَ انتفاءِ شرطه وهو الخوفِ ، وكذلك فَهِمَ عمرُ بن الخطابِ - رضوان الله عليهما – وقد أقرَّهما النبي صلّى الله عليه وسلّم على فهمهما، ثم بين لهما أن جوازَ القصرِ عندَ انتفاءِ الخوفِ إنَّما هو من جهةٍ أُخرى وهي صدقةٌ عليهم وتخفيفٌ عنهم. ولولا أنَّ المفهومَ المذكورَ حجةٌ لما اعترضا ولما أقرهما النبي صلّى الله عليه وسلّم على فهمهما إياه. فيقدمُ النَّصُّ " **صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم فاقبلوا صدقتَهُ** " على مفهومِ المخالفة؛ لأنَّ المنطوقَ مقدمٌ على المفهومِ كما يقول علماء الأصول .

وفي صحيح البخاري أنَّ أعرابيًّا سألَ النبي - صلى اللهُ عليه وسلم -، فقال: يا رسولَ الله ؛ الرجلُ يقاتلُ للمَغْنم، والرجلُ يقاتلُ للذكرِ، والرجلُ يقاتلُ ليُرى مكانُه، فمن في سبيلِ الله؟ فقالَ صلى الله عليه وسلم (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله**)(3) ؛ انتهى جوابه صلى الله عليه وسلم للرجل ، فكانَ ولايزالُ شافيًا شمل المسؤول عنه وما لم يسأل عنه ؛ حتى أنَّ السائلَ لم يطلبْ مزيدَ بيانٍ لجوابِ سؤاله ؛ ففي غايةِ الإيجازِ والدقةِ والوضوحِ كان استعمال الجملة الشرطية جوابًا له ولكل من يسأل عن حقيقة المجاهد إلى قيام الساعة ، فبِمنطُوقِ الشرطِ عَلِمَ الرجلُ أنَّ المسكوتَ عنه ــ مفهوم الشرط ــ في جوابه صلى الله عليه وسلم بِخلافِ حكمِ المنصوصِ عليه ، وأنَّ من قاتل لغير الله تعالى ، فليس في سبيلِ الله ، وإنَّما قتاله في سبيلِ الغايةِ التي قصدَها، وهذا المعنى لا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ آخر ؛ فَهُوَ مطابقٌ للواقع ؛ فإنَّما الأعمالُ بالنياتِ .

والحقُّ أنَّ ابن القيم أصابَ حينما جعلَ الفقهَ في درجةٍ أعلى من الفهمِ فقال : «وَالفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الفَهْمِ، وَهُوَ فَهْمُ مُرَادِ المُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ، وَبِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي هَذَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُمْ فِي الفِقْهِ وَالعِلْمِ»(4) ، وفي قوله تعالى **(وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)** [سورة النور: 16،17] قَوْلُهُ: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) تَهْيِيجٌ وَإِلْهَابٌ لَهُمْ يَبْعَثُ حِرْصَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُوا لِحديث الإفك؛ لِأَنَّهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى إِثْبَاتِ إِيمَانِهِمْ، فَالشَّرْطُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَقْصِدُ بِالتَّعْلِيقِ، إِذْ لَيْسَ الْمَعْنَى: إِنْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَعُودُوا لِمِثْلِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ احْتِمَالُ حُصُولِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ مُجْتَنَبًا كَانَ فِي ذِكْرِ الشَّرْطِ التأكيد بقوة عَلَى الِامْتِثَالِ ، فَلَوْ تَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي الْإِفْكِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وتبرئة الله الكريم لها ، مُعْتَقِدًا وُقُوعَهُ ـ عياذًا بالله من ذلك ـ فَمُقْتَضَى مفهوم الشَّرْطِ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الإمامُ مَالِكٌ ـ ولا ينبئك مثلُ خبير ـ قالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أُدِّبَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : **(يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)** فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ" اهـ. يُرِيدُ بِالْمُخَالَفَةِ إِنْكَارَ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ نَصًّا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَوْدِ لِمِثْلِهِ فِي قَضِيَّةِ الْإِفْكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَرَّأَهَا بِنُصُوصٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَتَوَاتَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها(6) .

وهذا الإمامُ الشافعي يستنبطُ بقوةِ عارضته وفيضِ فصاحتِه حجيةَ الإجماعِ ووجوبَ العملِ به ، من مفهوم جملة الشرط في قوله – تعالى - : ﴿ **مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [سورة النساء ، الآية 115] ووجه الدلالة أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال : ﴿ **نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ**﴾ فالمنطوق أن اتباع غير سبيل المؤمنين محرمٌ؛ لأنه لو لم يكن حراما لما جُمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد؛ إذْ لا يحسن الجمع بين أمرٍ حرام وآخر حلال في وعيد ، فلا يصح أن يقال مثلا: إن زنيتَ وشربتَ الماءَ عاقبتكَ ، وإذا حَرُمَ اتباعُ غيرِ سبيل المؤمنين فُهِمَ مِن ذلكَ وجوبُ اتباعِ سبيلهم ، ويلزمُ من وجوبِ اتباعِ سبيلهم أنَّ إجماعَهم حجةٌ ، وَذَلِكَ فَهمٌ بَدِيعٌ لَمْ يُسْبِقْ الشافعي إِلَيْهِ(7) .

فهذه النماذج تؤسس لكيفية تصور المعنى في الجملة الشرطية ، وتُوضحُ أنَّها تكتفي بمنطوق ملفوظ يتممه مفهومٌ ذو معنى ملحوظ ، يدركه المتذوقُ الناشئ في بيئةِ

الفصاحةِ ، بل ربَّما يكونُ المفهومُ مقصودًا بالأصالة ؛ وإنما ذكر المتكلم المنطوق غير المرغوب فيه ؛ ليحذر منه ويؤكد على المفهوم المرغوب فيه بطريقةٍ غير مباشرةٍ ، من ذلك ما كان من خبر صخر بن الشريد ، لما طعنه أبو ثور الأسدي حين جمع لهم، وأغار عليهم، فأصيب بجرحٍ شديد أضناه حولًا، وبقي صخرٌ في بيته كالأسد المريض، فسمع يومًا رجلًا يسأل امرأته، ويقول : كيف أصبح صخر؟ فقالت: لا ميت فينعى ولا صحيح فيرجى ! فعلم أنها قد برمت به، وإذا قالوا لأمّه: كيف صخر اليوم؟ قالت أصبح صالحا بنعمة الله ، فقال أبياتا جيادًا: "من الطويل"

أرَى أُمَّ صخرٍ مَا تَجِفُّ دموعُها ... ومَلَّتْ سُليمى مَضجَعي ومَكَاني
ومَا كُنتُ أَخشَى أَنْ أَكُونَ جِنازَةً ... عليكِ ومَنْ يغتَرُّ بالحَدَثَانِ
فَأَي امرئ ساوَى بأُمِّ حليلَةً ... فَلا عاشَ إِلَّا فِي شقا وهوان
أهم بِأَمْرِ الحزم لوْ أَستطيعُهُ ... وقَدْ حيلَ بينَ العيرِ والنزوانِ
لعَمرِي لقدْ أيقظتِ مَنْ كانَ نَائِماً ... وأسمَعتِ من كَانَت لَهُ أذنان (8)

شاهدي من هذه المقطوعة البيت الثالث ، الذي جسد فيه صخرٌ مشاعره نحو أمِّه وزوجه من خلال جملة الشرط ، قاصدًا المنطوق والمفهوم معًا نصحًا لسامعيه ، ومن ادَّعى غير ذلك فهو مكابر ما أدرك بلاغة البيان العربي؛ لأنَّ بينهما ملازمة عقلية وعُرفيةٌ ، فمراد الشاعر التحذير من تسوية الزوجة بالأم فضلا عن تقديمها عليها، وفي المفهوم التأكيد على تقديم الأم وفاءً لحقها فهو جالبٌ للسعادة ، فالمحذوف نقيض المنطوق ، وتقديم الأم على كل أحدٍ أمرٌ فُطِرت عليه النفوس السليمة لا يمكن إنكاره .
ومن أوضح الشواهد على أنَّ المفهوم هو مقصودُ المتكلِم لا المنطوق وحسب قولُ زهير بن أبي سلمى في معلقته :

وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلاحِهِ ... يُهَدَّم وَمَن لا يظلِمِ النّاسَ يُظْلَمِ

فهو يُعبرُ عن واقعِ حياةِ المجتمعِ الجاهلي من خلالِ منطوقِ الشرط الذي مفادُه : عدمُ دفاعِ المرءِ عن نفسه وحقوقِه بسلاحه يجعله فريسةً لبطشِ وطغيان الأقوياء ، وعدمُ ظلمِه للآخرين يُغري الظالمين بقهره وظلمِه، والمفهوم ـ وهو مراد الشاعر الحث على ظلم الناس حتى تملأ القلوبَ رهبةً، وتمنعَ كيدَ الطامعين عنك .

وبعد هذه الأدلة يمكنني أن أقرر باطمئنان أنَّ المفهوم حقيقة عرفية لغوية .

الســـؤال الثالث : ما الغرض البلاغي الذي سوغ حذف المفهوم من جملة الشرط ؟

إذ لا يمكن أن يحذف شيءٌ من الجملة العربية إلا لغرض بلاغي يضيف للجملة معنىً ؛ أو يثير خيالا ، أو يوسع دلالة ، أو يعمق إيحاء ، إلى غير ذلك من الأغراض ، وتبقى مزية المنطوق أنَّها هي التي ترشد إلى ذلك المفهوم ؛ فهو أدلُّ عليه و أعلق به ، وذلك لأن انتفاء قيد الشرط يوجب انتفاء المشروط بحسب عُرف الوضع اللغوي .

الســـــؤال الرابع : ما الشروط والضوابط التي تقعد لهذا التحليل النحوي في الجملة الشرطية ؟ وبصيغة أخرى هل كل شرط يكون له مفهوم ؟

ليس كل جملة شرط يترتب عليها مفهوم ألا ترى قولكَ : إذا نزل المطرُ أشــرقَ يومٌ جديدٌ . لا يصح أن يقال مفهومها : لا يشرق يومٌ جديدٌ إذا لم ينزل المطرُ؛ لأنَّ شروق يوم جديد غير متربطٍ ولا متسببٍ على نزول المطر ، بل على شروق الشمس .

لهذا فالشرط في الأصل هو أن يتوقف حدوث الفعل الثاني على حدوث الفعل الأول ، فإذا وقع الأول وقع الثاني، وذلك نحو: (إن حججتَ صادقًا رجَعْتَ كيومِ ولدَتْكَ أُمَّكَ)، فرجوع المرء خاليًا من ذنوبه كيوم ولدته أمهُ متوقف على الحج ، فإن لم يحج لم يحصل ذلكَ , ومن ذلك قولهُ- تعالــى - : ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾** [سورة البقرة الآية : 280]، وقول اللهِ – تعالــى - : ﴿ **إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** ﴾ [سورة محمد : الآية 7] ، فهذا هو ضابط الجملة الشرطية التي يتولدُ منها المفهوم . وقد لا يأتي الشرط بتلك الصورة فلا يكون الثاني مسببا عن الأول، ولا متوقفًا عليه نحو قوله - تعالى - : ﴿ **فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾** [سورة الأعراف الآية :176]، فلهث الكلب ليس متوقفًا على الحمل عليه، أو تركه، فهو يلهث على كل حال، وإنما ذكر صفته فقط، ونحو قوله - تعالى - : ﴿ **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾ [سورة آل عمران الآية :32]، والله لا يحب الكافرين سواء تولوا أم آمنوا، فليس الثاني مشروطا بالأول ولا مسببا عنه .

السؤال الخامس: ما مدى وعي علمائنا الأقدمين بما تسوقه جملة الشرط من معنى ؟ هل كان وعيهم بهذا على المستوى النظري فقط أم كان وعيا تنظيريا وتطبيقا معا ؟

لم يكن علماء أصول الفقه غَافِلِينَ عَنْ تَأْصِيلِ وتوظيفِ هَذَا الملحظ الدلالي في استنباط الأحكام الشرعية من جملة الشرط ، بل هو مِمَّا تَنْدَرِجُ دراستُه عندهم تَحْتَ عنوان المنطوق والمفهوم ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ مُقَرَّرٌ فِي كُتبِ أُصُولِ الْفِقْه حتى أغنوا فيها الناظر ، وشرحوا بحسن صنيعهم الخاطر ، ويزدادُ يقينكَ بذلك عندما تطالع في مقدمة

كتاب (مختصر خليل) عمدة المذهب المالكي في الفتوى إلى يوم الناس هذا ؛ قول المصنف : "وأعتبرُ من المفاهيم مفهومَ الشرط فقط"(9)، أي: دليلا من أدلة استنباط الحكم الشرع في المسائل الفقهية .

لم يبق لي ـ والحال هذه ـ إلا أن أعقد في هذا البحث بين العِلمَين الأواصر ، فقد يبدو للوهلة الأولى عدم التناسب بين مساق علم النحو ومساق علم أصول الفقه ، والحقيقة أن العِلمَينِ يتعاضدان ، ولا يتعارضان ؛ فعِلْمُ الْأُصُولِ قد أودعتْ فيه مباحثٌ كثيرة متعلقة بطرق استعمال كلام العرب وفهم مضامينه أهملَ علماءُ العربيةِ التَّعَرُّضَ لها بالدراسة ، أو التنبيهَ عليها ، خاصة من مثل مبحث الفحوى ، ومفهوم المخالفة ، وهم ببحثها أولى؛ لأنَّ الجملة الشرطية لون من ألوان الجمل التي يدرسها النحوي ، ومن قواعدهم المقررة : أنَّ الإعرابَ فرعٌ عن تصور المعنى . فالجملة العربية جملة جَامِعَة بَين اللفظ والمعنى ، والإعراب مَعْبرٌ لفهم المعاني والغوص عليها ، وأداةٌ لتحليل الكلام وبيان علاقة مفردات التركيب والجُمل ببعضها ، ومعرفة أركانِ الجملةِ ومتمماتها والمَعَانِي المسْتَفَادة مِنْهَا بِاخْتِصَارٍ أَوْ تَوَسُّعٍ . هذه حقيقة علم النحو بمعناه العام ، وهذا لا ينفي أن هذه المسألة قد وُجَد من أشار إليها في بعض المؤلفات النحوية(10) ، غير أنَّ هذا المقدارَ من التناولِ لا يُعدُّ شيئًا أمامَ تناول الأصوليين لها بالبحث والتفصيل، ناهيك عن كثرة تطبيقاتها العملية في كتب التفسير والفقه والفتوى ، وإليك نماذج من ذلك تكون لك عونا على استجلاء أمثالها :

المبحث الأول ـ حـــرف (إنْ) الشرطية:

في قوله - تعالى - : (**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾** [سورة الحجرات الآية : 6] ، منطوق الآية : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مقتضى إيمانكم بالله تعالى يوجبُ عليكم الاحتراس والحذر من كل فاسق إن جاءكم بنبإ ؛ فالتنكير في (فاسق) للتعميم ، وَجِيءَ بـ (إن) الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي تَأْتِي فِي مَوَاقِعِ عَدَمِ الْقَطْعِ بِوُقُوعِ شَرْطِهَا؛ لِأَنَّ حدوث الفسق في مجتمع الإيمان نادرٌ واحتمال ضَعِيفٌ أصلا ، فينبغي عليكم إن جاءكم فاسق بخبر يعظُمُ وقعُه في القلوبِ أن تتعرفُوا وتتفحصوا حتى يتبين لكم ما جاء به أصدق هو أم كذب ؟ ولا تعتمدوا على قوله المجرد ؛ لأنَّ من لا يتحامى ويتجنب الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه ؛ لهذا لم يأمر سبحانه برد خبر الفاسق وتكذيبه وشهادته جملة، وإنما أمر بالتبين. فإن قامت قرائن وأدلة قاطعةٌ تدل على صدقه عُمِل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر.

ودلَّ مَفْهُومُ الشرطِ على المُخَالَفَة لمنطوق الآية : أَنَّ الْجَائِيَ بِنَبَإٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَاسِقٍ بَلْ عَدْلًا لَا يَلْزَمُ التَّبَيُّنُ فِي نَبَئِهِ عَلَى قِرَاءَةِ: (فَتَبَيَّنُوا). وَلَا التَّثَبُّتُ عَلَى قِرَاءَةِ: فَتَثَبَّتُوا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

والباعث على ذلك قرينه الحال ؛ لأنَّ العلاقة الجامعة بين المنطوق والمفهوم هي التضاد ، فالمرء إما عدلًا ، وإما فاسقًا ، ولا يجتمع الضدان ؛ فالعدالة توجبُ حسن الظنّ بصاحبها والاطمئنان إليه ، والفسق يوجبُ الحذر من صاحبه وعدم الركون إليه وقوله تعالى: (**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**) [سورة النساء الآية :4]من أبين ما يدلُّك على مفهوم جملة الشرط وأثره في المعنى ، وما يترتب عليه من حكم شرعي ، فمنطوق الآية خطابٌ من الله تعالى إلى الأزواج بوجوب إعطاء الزوجات مهورهنَّ عطية من الله ، مع إباحة الأكل منه إن طابت نفس الزوجة بذلك ، والمفهوم المسكوت عنه : حرمة الأكل من مهر الزوجة بغير طيب نفس منها ، والمحوج إِلَى هَذَا المفهوم استقامة الْمَعْنى ولولاه لَكَانَ لَغوا ، إذ مفهوم الشرط يدورُ مع الشرط وجوداً وعدماً ، وعلى هذه الدلالة اللغوية بُني الحكم الشرعي المجمع عليه .

وفي صحيح البخاري أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: أخبره رسول الله شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق)(11) فشرائع الإسلام هي أركانه الخمس ، ومنطوق الحديث أنَّ من جاء بها دون زيادة أو نقصان صدق فيما عاهد عليه ربه من القيام بحق الإسلام ، فوجبتْ له الجنة .

أمَّا قوله (أفلـــح إن صدق) فمفهوم المخالفة أنَّ من أنقص شيئًا مـــن فرائض الله – تعالى- بحيلة يحتالها لا يفلـــح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر . والذي سهّل الحذف أنّه مفهوم من الكلام ، ومِنْهَ قَوْلُهُ تَعَالَى - : **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصــلاَةَ وَآتَوُاْ الزكاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ**) [سورة التَّوْبَة الآية : 5] ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْآيَةِ اشْتَرَطَ فِي تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِقَامَتَهُمُ الصَّلَاةَ وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ الشَّـــرْطِ أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُقِيمُوهَا لَمْ يُخَلَّ سَبِيلُهُمْ بل يسجنوا وَهو كَذَلِكَ.

وقد يجتمع المتقابلان فلا مفهوم حينئذٍ ، من ذلك قوله – تعالى - : ﴿ **إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا** ﴾ [سورة الإسراء ؛ الآية : 7] ، وقوله تعالى : **(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**] سورة الْبَقَرَة ؛ الآية : 137 [، وقوله - تعالى - :﴿ **وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ **[سورة الْأَنْعَام الآية : 17]** وفي خبر الدجال جاء قوله صلى الله عليه وسلم : " **إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ** " (12).

ومنه قـــول دريد بن الصـمة :

وهَـلْ أَنَا إلاّ مِنْ غَزِيّةِ إنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وإنْ تَرْشُدْ غَزِيّةُ أَرْشُدِ(13)

وقد يكـــون في الْكَلَامِ إِجْمَالٌ يَقْتَضِي اسْتِشْرَافَ السَّامِعِ لِتَفْصِيلِـهِ، فيأتي التَّفْصِيلُ والبيان مغنيًا عن المفهوم بذكر المتقابلين ، من ذلك قوله - تعالى - : ﴿ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُـــوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [سورة التَّوْبَة ؛ الآية : 58]**، وما جاء في الحديث **" تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَـخِطَ** " (14) ، وفي قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " **إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**" (15)، وقوله : (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ) (16) ، وقد يكون المفهوم ملغى ، غير مقصودٍ للمتكلم لفساده ، وعدم معقوليته ، فمن ذلك قوله - تعالى- : ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ** ﴾ [**سورة الزخرف؛ الآية : 81**] ، فَمَعْنَى الْآيَةِ ؛ قُلْ لَهُمْ جَدَلًا وَإِفْحَامًا : لو ثبتَ وصح ذلك ببرهان قاطعٍ فَأَنَا أَوَّلُ من يعظم ذلك الولد تعظيمًا لأبيه ، وهذا كلام وارد على سبيل مجاراة الخصم جِدالا وإفحامًا لــه ، الشَّرْطُ فَرْضِي لا وُجُودَ له ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ أَنَّه إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ الْعَابِدِينَ ! وَفَسَادُ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا تَراه لا يَخفَى (17)، وفي الحديث قولهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " **أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»** (18) ، دلالة منطوق الحديث أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان وأنها لا تحبط الطاعة وأن صاحبها لا يخلد في النار وأن عاقبته

دخول الجنة ، ومفهوم الشـــرط أن من لم يزن أو لم يسرق لم يدخل الجنة ! وهذا المفهوم ملغى، وعليه الشرط هنا جيءَ به للمبالغة ، دون قصد مفهومه .
ومنه قول امرئ القيس في معلقته :

أفاطِمَ مهلًا بعضَ هذا التَّدَلّلِ وَإن كنتِ قد أزمعتِ صَرْمي فأجملي

فالمنطـــوق : يا فاطمة دعي بعض دلالك وإن كنت وطّنت نفسك على فراقي فأجملي في الهجران. والمعنى : إن كنت عزمت على هجري فأجملي فـــي اللفظ ، ولا معنى للمفهوم ؛ لأنَّه لا يتصور أن يكون المعنى المقابل : إذا لم تزمعي صرمي فلا تجملي في مخاطبتي وكلامي ! ومنه قول الطغرائي :

وإن علاني من دوني فلا عجب لي أسوة بانحطاط الشمس عن زحل

منطوق البيت واضـــح : لا غـــرو أنْ يرتفع الجاهل، وينحط العالم في دنيا الغوغاء ، ومفهومه إن لم يعلُني من هو دوني أعجب ! وهذا معنى لا قيمة له فهو غير مقصود ، كذلك قولك : إن أساء إليّ زيد أحسنتُ إليه . فلا يمكن أن يتصور إن أحسن إليَّ زيدٌ أسأتُ إليه .

المبحث الثانـي ـ حـرف (لو) الشرطيـــة :

وهـــي حرف امتناع لامتناع" ومعنى ذلك أن الجملة التي تأتي بعدها مجرد افتراض، إذ تفيد امتناع حدوث الجواب لامتناع الشرط ، نحو قولك : لو عاد المسلمون لدينهم لانتصروا ، ولهذا قالوا في الفرق بينها وبين (لو) : الشرط بـ" إن" سابق على الشرط بـ"لو". وذلك لأن الزمن المستقبل سابق على الزمن الماضي، ألا ترى أنك تقول: إن جئتني غدًا أكرمتك، فإذا انقضى الغد ولم تجئ ، قلت: لو جئتني أمس أكرمتك (19) ، ﴿ **لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا** ﴾ [سورة الأَنْبِيَاء الآية : 22] ، الآيـة خبرية شرطية مصدرة بحرف الشرط (لـــو) الذي يفيـد تعليـــق امتناع حصول جوابه لأجل امتناع حصول شرطه ، وقد أرشدت الآية إلى أمرين :
أولهما : النفي بمنطوقها ؛ ومفاده : لَوْ فُرِضَ ذَلِكَ الْمُمْتَنِعُ وَاقِعًا ـ وُجُودُ آلِهَةٌ أُخْرَى ـ موصوفةً بأنَّـها غيرُ اللهِ – تعالى - لَلَزِمَ مِن ذلك فَسَادُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاخْتَلالُ

نِظَامِهِمَا الَّذِي خُلِقَتَا بِهِ، وَلذهب كل إِلَه بِمَا خلق وأراد ، ولعلا بَعضهم على بعض ؛ وهذه مُقَدّمَةٌ بَاطِلَةٌ منفية لامتناعها عقلًا .

وآخرهما : إثبات وحدانيته - تعالى - دلَّ عليهِ مفهومُ الآية ؛ فحرف (لـــو) حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لضده في المعنى ، إذ أنَّ سِرَّ عدم فساد السماوات والأرض وما حوتاه من بديع الخلق المُشَاهَدِ بِالْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ يَقْتَضِي اسْتِحَالَةِ وُجُودِ آلِهَةٍ أُخرى مع الله سبحانه ، فحقيقة الحقائق تفرده سبحانه بالخلقِ والتدبير لهذا الكون الفسيح ، وحِفْظِ مَصَالِحِ النَّاسِ عَامَّةً وَخَاصَّةً وهذا متيقنٌ لا شك فيه ؛ ولذلك عقَّبَ الله - تعالى - الآية بقوله : ﴿ **فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ** ﴾ [سورة الأنبياء: الآية 22] ، تأكيدًا للنفي في جملة المنطـــوق ، وتنزيهًا لذاته العلية عن كل ما وصفه به المشركون من اتخاذ الصاحبة والولد ، والأصنام والأنداد والشركاء الذين اخْتُرِلُوا جميعًا في الاسم الموصول (ما) ؛ لهذا لم يكن مفهوم الآية استطرادًا من نافلة القول ، بل كان لازمًا لتجلية الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ من الآية وهو تقرير وحدانيته - تعالى - ، وقد حُذِفتْ جملةُ المفهوم لفظًا؛ لأنَّ جملة الشرط تلمحُ إليها ، وقرينه الحال تدلُّ عليها ، وَوَجْهُ التَّلَازُمِ بَيْنَ المنطوق والمفهوم أنَّ التوحيد لله رب العالمين لا يتحقق إلا بنفي وإثبات؛ تَنفي الألوهية عن غير الله - تعالى - ، وتثبتها لهُ وحده سبحانه ، وبمجموعهما ينعقد التوحـــيد الحق ، فمن نفى ولم يثبت ، أو أثبت ولم ينفي لم يحقق التوحيد لله رب العالمين ، ولا مزيد على بيان القرآن الكريم لذلك(20) .

2 - ومفهوم قوله - تعالـــى - : ﴿ **وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَـــيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ** ﴾ [الأَعْرَاف: 188] انتفاء الاستكثار من الخير، وتجنب السوء لعدم علمه صلى الله عليه وسلم بالغيب ؛ لأنَّ علم الغيب من خصائص الربوبية ، وما أنا إلا عبد ضعيف لا أملك لنفسي اجتـــلاب نفع ولا دفـــع ضرر . وفي صحيح البخاري قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " **الصَّـــلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**(21) ، والمفهوم من قوله : (وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي) أنَّهُ لم يزده عن هذه الثلاث ؛ لأنَّهُ لم يطلب منه الزيادة

ومفهوم الشرط ملغى في قوله – تعالـى - : ﴿ **وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ** ﴾ [سورة الأَعْرَاف الآية : 188]؛ لأنَّ المقصود عدم انتهاء كلمات الله حتى في حالة ما لو كتبت بماء البحر كله وجعلت لها

أعواد الشـــجر كله أقلاما، لا أن كلمات الله تنفد إن لم تكن الأشجار أقلاما والأبحر مدادا، وعليه فهي تدل على أن مضمون الشرط مستمر الوجـــود في جميع الأزمنة والأحوال ونظيرُ هذه الآية : ما جاء في الأثـــر ﴿ **نِعْمَ العبْدُ صُهَيْبٌ، لو لم يخف الله لم يَعْصِهِ** ﴾ (22)، فالمقصود منه انتفاء العصيان في جميع الأزمنة والأحوال حتى في حال أمنه من غضب الله، وليس المقصود أنه خاف فعصى ، ولكن المراد أنه لو فُرض عدم خوفه لما حصل منه عصيان(23) ،وكذلك المفهوم ملغى في قول قطري بن الفجاءة ؛ فالنفس سألتْ أو لم تسأل تأخير أجلها فإنَّها لن تطاع

فإنك لو سألت بقاء يوم على الأجل الذي لك لم تطاعي(24)

المبحث الثالث ـ (مَـن) الشرطيـــــــــــة:

1 ـ من الشـــرطية وهي تستعمل للعقلاء غالبًا من ذلك قوله - تعالى - : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [النَّحْل: 97] ، فالمنطـــوق وعـــدٌ من الكريم سبحانه بالحياة الطيبة والأجر الحسن لكل من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى ، والمفهوم الحياة النكدة الخبيثة لكل من لا يعمل صالحًا ، وفي قوله – تعالـــى - : ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** ﴾ [الطَّلَاق: 2] المفهوم : لا يجعل الله تعالى مخرجًا ولا فرجًا لمن لا يتقيه سبحانه ، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " **مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ** " (25) ومنطوقه : بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، والمفهوم : صحة صلاة من قرأ فيها فاتحة الكتاب ، وعلى هذا الفتوى ومنه قَولُ زُهَيْرٍ في معلقته :

وَمَنْ يَجْعَلِ الْمَعْرُوفَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ يَكُنْ حَمْدُهُ ذَمًّا عَلَيْهِ وَيَنْدَمِ

فمنطوق البيت : من يضع إحسانه في غير مستحقه، قُوبِلَ بالذمِّ بدل الحمدِ ، وندم المحسن الواضع إحسانه في غير موضعه، والمفهوم وهو قصد الشاعر أنَّ من يضع المعروف فيمن هو أهلٌ لإحسانه نال مدحهم ولم يندم على معروفه ، وقد يتفرَّعُ عن جملة الشرط جملةٌ شرطيةٌ ثانية تسدُ مسدَّ المفهومِ للأولى ، فتصبحان منطوقًا صريحًا واضح الدلالة مانعًا لتطرق الاحتمالات ، في مُنْتَهَى الْإِيجَازِ، من ذلك قوله- تعالى- : ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي**

فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: 123، 124] ، فقد جاء الشرطان متعاقبين (فمن اتَّبَعَ هُداي .....ومن أعرض عن ذكري .....) ، متقابلين متضادين للعناية بشأن الهداية والضلال ؛حيث لا يخلو إنسانٌ عن أحدهما ، فكلٌ منهما مفهوم للأخـرى إلا أنه مصرح به ، حيث قُدِّمَ منهما الحق والصواب مصحوبًا بوعد الخير، وأخِّرَ الضلال والخطأ مصحوبًا بوعيد مخيف ؛ والغرض من ذلك التأكيد على كون الإنسان مكفولًا له حرية الاختيار ؛ لأنَّه واجبُ كل مفكر من دون أن يُحجر عليه مع التسديد والنصح للتي هي أقوم , تلك هي نكتة الجمع بين الشرطين المتضادين ، وهذه ميزة يراها القارئ المتأمل للكتاب العزيز ، فالسامعُ أميرُ نفسه في الاختيارِ .

وقوله تعالى :﴿**فَمَن يُرِدِ اللهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السمآء**﴾ [الأَنْعَام: 125] ، وقوله تعالى : ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ **[الأَنْعَام: 160]** ، وقوله – تعالـــى - : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**) **[فصلت: 46]** ، وفي " **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ** " (26)

وفي معلقة زهير قوله :

وَمَنْ هابَ أَسبابَ المَنايا يَنَلْنَهُ وَلَو رَامَ أَسْبَابَ السَّماءِ بِسُلَّمِ

ومنطوقه أنَّ من خاف وهاب أسباب المنايا نالته، ولم ينفعه خوفه و فراره منه ولو صعد إلى السماء فرارًا منها، كما لا يصح المفهوم أنَّ من لم يصبه الموت ولم يفر منه إلى السماء لا يموت ! بل المنايا تنال المرء هابها أم لم يهبها ، وعليه المفهوم ملغى .

المبحث الرّابع ـ إذا الشـــرطيـــة :

وهي ظرفٌ لما سيقع مستقبلا غالبًا ، وحق ما يجازي به أن يحتمل الوقـــوع، فعلى هذا تقول: إذا اصفرَّ البلحُ فائتني. ويقبح قولك : إن اصفرَّ البلحُ؛ لأن اصفرار البلح واقعٌ لا محالة ، وتقول: إذا أقام الله القيامة عذب الكفار، ولا يحس: إن أقام الله القيامة؛ لأنه يجعل ما أخبر الله تعالى بوجوده مشكوكا فيه.(27)، ومن شواهد المنطوق والمفهوم قوله - تعالى- : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ **[الْمَائِدَة : 2]** فمنطوق الآية أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذي حرم لأجله وهو الإحرام ، ومفهومها حـرمـة الصيد حالة كونهم محرمين ، وقوله – تعالى- : ﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا**

بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النِّسَاء: 86] ، منطوقها وإذا سلَّم أحد المسلمين على فرد أو جماعة بقوله: السلام عليكم - وهو أقل ما يكفى في البدء بالسلام - فعلى من سُلِّم عليه أن يَرُدَّ التحية بأحسن منها، ومفهومها لا ردَّ بالتحية على من لم يلقِ عليك التحية مبتدئًا ، وفي قوله تعالى جاء النصُّ على قتال المشركين : ﴿ **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التَّوْبَة: 5] ، ومنطوق الآية فإذا انقضت الأَشهر الأَربعة التي حرم فيها قتال المشركين الناكثين عهودهم - لعلهم يثوبون فيها إلى رشدهم - فاقتلوهم حيث وجدتموهم في حل أَو حرم، لإصرارهم على الخيانة والشرك ، ويفهم من مفهومها عدم جواز قتالهم في مدة الأشهر الحرم ، وفي قوله – تعالى- الأمر بالكتابة مشروط في معاملة خاصة وهي : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾** [الْبَقَرَة: 282] ، منطوقها الأمر بكتابة الديون وتسجيله في وثائق، حتى لا تقع المشكلات في المعاملات المالية ، والمفهوم عدم الكتابة في غير الدين كأن تكون تجارة مثلا ، وفي البخاري كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ »(28) ومقتضى مفهوم الشرط أنَّ الشمس إذا لم تزل عن كبد السماء فلا تصح صلاة الظهر ؛ لعدم تحقق الشرط وهو زوالها وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ **الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا"** قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ (29)، مفهوم الشرط جواز المرور بعد ستر المُصلي من دون أن يُؤدى ؛ لأنَّ مروره لم يكن بين يدي المصلي ، وفي قول الشاعر الأفوه الأودي :

لا يَصْلُحُ الناسُ فَوْضَى لا سَراةَ لهم ولا سَراة إذا جُهّالُهم سادوا(30)

ومفهومه : الناسُ لا تتحقق مصالحهم واستقرارهم إلا باجتماعهم على رؤوس متعلمين ذوي خلقٍ ومكانةٍ يقودون الناس فتنصلح أحوالهم ، وتنتهي فوضاهم . وقريب منه في المعنى قول الشاعر :

إذا أنْتَ لَم تَنزعْ عن الجَهْل والخَنَا أصَبْتَ حَليمًا أو أصابَك جاهِلُ(31)

ومفهومه : تحلِّيكَ بالعلم والخلق وبعدك عن الجهل والخنا يجنبك أن تصيب حليمًا بأذى ، ويمنعك من أن تخالط جاهلا سفيهًا فتسلم من كيده وأذاه ، وقد يكون

مفهوم الشرط ملغى في نحو قوله – تعالـــى - : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: 58] ، فالعدل مطلوب من المرء تولى الحكم بين الناس أم لم يتول ، وفي باب رَفْعِ الأَمَانَةِ أورد البخاري قوله صلى الله عليه وسلم : " **إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الأَمْـــرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ** " (32) ، لا يصـــح أن يكون المفهوم أنَّه في حال عدم تضييع الأمانة ، وفي حال إسناد الأمر إلى أهله لا تنتظر الساعة ! فانتظار الساعة مطلوب من المرء في كل أحواله ، لكنَّ المذكور في الحديث وهو فعل الشرط علامة على قرب وقوعها ، ويكـون المفهوم ملغى إذا ذُكِر المقابل فتجتمع جملتان شرطيتان متقابلتان نحو قوله: صلى الله عليه وسلم : " **إذا صلّى أحدكم للنّاس فليخفّف فإنّ منهم الضّعيف والسّقيم والكبير وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء** " ، وفي **أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً : إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ** القَلْبُ)(33) ، وفي معلقة عنترة قوله :

أثني علي بما عملت فإنني ... سهل مخالفتي، إذا لم أظلم
وإذا ظلمت فإن ظلمي باسل ... مر مذاقته كطعم العلقم
وَإذا شَرِبتُ فَإِنَّنِي مُستَهلِكٌ ... مالي وَعِرضي وافِرٌ لَم يُكلَمِ
وَإذا صَحَوتُ فَما أُقَصِّرُ عَن نَدىً ... وَكَما عَلِمتِ شَمائِلي وَتَكَرُّمي

فأنتَ ترى تقابل : إذا صلى للناس ..... إذا صلى لنفسه ، إذا صلحتْ ..... إذا فسدت ..... إذا لم أُظلم .....إذا ظلمتُ ..... إذا شربتُ..... إذا صحوتُ ، كل ذلك جاء باستعمال اسم الشرط (إذ) في الجملتين ؛ لأن حدوث الفعل بعدها أمر محققٌ

وفي قوله - تعالى - : (**فَإِذا جاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قالُوا لَنا هذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسى وَمَنْ مَعَهُ**) [الأعراف: 131] يلحظ القارئ مجيء (إذا) الشـــرطية في جانب الحسنة؛ لأن الغالب في (إذا) الدلالة على اليقين بوقوع الشرط أو ما يقرب من اليقين كقولك: إذا غربت الشمس أفطرتُ ، ولذلك غلب أن يكون فعل الشرط مع (إذا) فعلا ماضيا لكون الماضي أقرب إلـــى اليقين في الحصول من المستقبل ، بينما جـاء في جانب السيئة بحرف (إن) لأن الغالب أن تـــدل (إن) على التردد في وقوع الشرط، أو على الشك، ولكون الشيء النادر الحصول غير مجزوم بوقوعه، ومشكوكا فيه، جيء في شرط إصابة السيئة بحرف (إن) لندرة وقوع السيئات .

ومثـــاله في سورة الشـــورى (**وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَـفُورٌ**) [الشورى: 48] ، ونحوه في البخاري ـ ولله المثل الأعلى ـ " **أَقَامَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا**" (34)، وقد يأتـــي بالعكس في نحو قوله ـ تعالى ـ : (**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**) ، [البقرة : 239] ، هذا ما تيسَّر ذكره حول مفهوم الشرط مع أربع أدوات شرطية، ولكن هل بقية الأدوات حالها على هذا النسق ؟ سؤال لعل في طرحه على أهل العربية مجالٌ للبحث والمناقشة .

وبـعد أن تحررت تلك المباحث ، آن لي أن أقيِّدَ جملة من النتائج بعدما تقررت هَذِه الْأُصُول

الخاتمـــة :

1 ـ اللغـــة العربية هي لســـان هـــذا الدين المبلغ عنه ، والقـــرآن الكريم هو كتاب العربية الخالد ، ومعجزة النبي المصطفى التي تحدَّى بها البلغاء والفصحاء من قومه ، الذين جبلوا على ذكاء القرائح وفطنة الأفهام ، ولذلك كان الإيجاز عمود بلاغتهم لاعتماد المتكلمين على أفهام السامعين كما يقال لمحة دالة ؛ لأجل ذلك كثر في كلامهم الاختصار ، وإن استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة يتوقف على فهم أساليب هذه اللغة الشريفة ، ليتمكن المستنبط من ربط النصوص بعضها مع بعض .

2 ـ إنَّ إدراك مفهوم الشرط له جذور مبكرة المنطوق يكون مقصودًا ملحوظا في عرض السّنن ، والمفهوم منه يحوج إلى التدبّر والتصفّح لتلك الجملة ، وبهذا التحليل تتسع دلالة الجمل . وبدونه لا تكتمل صورة المعنى ـ فهو من الوفاء للمعنى ـ .

3 ـ ـ تضام المعنيين المتقابلين في جملة الشرط عملية بناء للكلام متبادلة ؛ المنطوق من المتكلم ، واستخراج المفهوم من السامع ، وحينما تكون شراكة بين المتكلم والمخاطب تكون شيئًا من الإبداع ، واللغة العربية تتيح لمستخدمها هذا فما عليه إلا أن يتقنها ويحسن تنزيلها في المقامات التي يريد أن يبدع فيها .

4 ـ علاقة جملة الشرط بمعنى المفهوم كعلاقة المعلول بعلته، فكل الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الواردة في البحث استنبطت منها أحكام شرعية ، دليل استنباطها مفهوم الشرط ؛ فالمفهوم يثبت له نقيض المنطوق حكمًا ومعنىً ؛ فإنْ انتفى الشرط المترتب عليه الجزاء انتفى جوابه .

5 ـ اقتران المفهوم بالمنطوق مسألةٌ أغلبية ، إذ قد يستغنى عن المفهوم إمَّا بالتصريح به في إثر جملة الشرط ، أو بذكره في مواضع أخرى في النص ، أو لعدم فائدته أصلا ، وفي البحث شواهد لذلك .

الهوامـــــــــش:

1 ـ ينظر : البرهان في أصول الفقه : للجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م ، ج1 : 165 .
2 ـ صحيح الإمام مسلم ، حديث رقم : 1605 . 3 ـ صحيح الإمام البخاري ، حديث رقم : 123 .
4 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ، ج1 : ص 167 .
6 ـ تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر: 1984 هـ، ج18 ، 183 .
7 ـ ينظر : المصدر نفسه ، ج1 : 96 .
8 ـ الأصمعيات ، عبد الملك بن قريب الأصمعي (المتوفى: 216هـ) ، المحقق: احمد محمد شاكر ـ عبد السلام محمد هارون : دار المعارف – مصر ، الطبعة: السابعة، 1993م ؛ ص : 146 .
9 ـ مختصر العلامة خليل : خليل بن إسحاق المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) ، المحقق: أحمد جاد : دار الحديث/القاهرة
الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ ص : 12 .
10 ـ ينظر مثلا ؛ شرح التسهيل : محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: 672هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى (1410هـ - 1990م) ، ج 4 : 94 . شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح : للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري (المتوفى: 905هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م ، ج2 ؛ 421 .
11 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 1891 .
12 ـ صحيح مسلم ؛ حديث رقم : 7560 .
13 ـ الشعر والشعراء : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، دار الحديث، القاهرة ، عام النشر: 1423 هـ ؛ ج 2 : 738 .
14 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 2887 . 15 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 3240 .
16 ـ صحيح مسلم ؛ حديث رقم : 1875 .
17 ـ ينظر ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –عام النشر : 1415 هـ - 1995 مـ ؛ ج 7 : 152 .
18 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 1237 . 19ـ ينظر : شرح التصريح على التوضيح ، ج 2 : 421 .

20 ـ ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : لجلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، المحقق: عبد الحميد هنداوي : المكتبة التوفيقية ، مصر، ج 2 : 568 . التحرير والتنوير ، ج 19 : 39 .
21 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 2782 .
22 ـ مشهور عن عمر بن الخطاب ولا سند له عند المحدثين . 23 ـ ينظر : شرح التسهيل ؛ ج 4 : 94 .
24 ـ ديوان الحماسة ؛ لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي (ت 231هـ) ، مكتبة الآداب ، القاهرة : 2012م ؛ ص : 15 .
25 ـ سنن الدارمي ؛ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني , دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، 1412 هـ - 2000 م ، حديث رقم : 1278 .
26 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 2387 .
27 ـ شرح مفصل الزمخشري : يعيش بن علي بن يعيش (المتوفى: 643هـ) ، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م ؛ ج 5 : 113 .
28 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 541 . 29 ـ صحيح مسلم ؛ حديث رقم : 2107 .
30 ـ الشعر والشعراء ؛ ج 1 : 217 .ـ 31 ـ المصدر نفسه ؛ ج 1 : 150 .
32 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 6496 . 33ـ المصدر نفسه ؛ حديث رقم : 52 .
34 ـ صحيح البخاري ؛ حديث رقم : 1080 .